.

وقيل تطلق في المستحيل لذاته لا في المحال في العادة .

فائدة حكم العتق والحرام والظهار والنذر حكم الطلاق في ذلك .

وأما اليمين با تعالى فكذلك على أصح الوجهين قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وأطلقهما في الفروع .

ويأتي الكلام عليه في كلام المصنف في كتاب الأيمان في الفصل الثاني .

قوله وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فعلى الوجهين .

يعني المتقدمين قبله وأطلقهما في الشرح .

أحدهما لا تطلق مطلقا بل هو لغو وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي في المجرد وبن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وصححه في التصحيح .

والثاني تطلق في الحال اختاره القاضي أيضا ذكره الشارح .

قال في الوجيز طلقت انتهى .

وقيل تطلق في غد .

تنبيه قال بن منجا في شرحه وظاهر كلام المصنف فيما حكاه عن القاضي أن الطلاق لا يقع هنا مع قطع النظر عن تخريجه على تعليق الطلاق بشرط مستحيل .

قال المصنف في المغني اختيار القاضي أن الطلاق يقع في الحال انتهى .

قلت قد ذكر الشارح عن القاضي قولين عدم الطلاق مطلقا ووقوع الطلاق في الحال كما ذكرته عنه